

CAC,Casablanca,18/05/2000,1106 /2000

Identification			
Ref 19962	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1106/2000
Date de décision 18/05/2000	N° de dossier 571/2000/4	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème	Mots clés Saisie-arrêt (Oui), Rapport créancier/débiteur		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

En application de la règle « les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers qui peuvent les poursuivre dans toutes les mains pour en recouvrer leurs créances » rien n'empêche un créancier d'opérer une saisie-arrêt entre ses propres mains, des biens appartenant à son débiteur.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية : دائن / مدين – حجز لدى الغير (نعم)

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
قرار عدد 1106/2000 صادر بتاريخ 18/05/2000

البنك المغربي للتجارة و الصناعة / ضد السيد الهاشمي الحاح صالح
التعليق:

حيث من الثابت أن للدائن حق تتبع أموال مدينه في أي يد كان ليستوفي دينه 1241 من ق.ل.ع و إنطلاقا من هذا الحق فإنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع الدائن من حجز أموال مدينه بين يديه .

و قد إستقر الإجتهد القضائي الفرنسي منذ زمن طويل على إمكانية قيام الشخص الذي يكون في نفس الوقت دائنا و مدينا لنفس الشخص بالحجز بين يديه على المبلغ و المستندات التي يمكنها لحساب دائنه (راجع في هذا الباب موضوع الحجز لدى الغير للأستاذ عبد الله الشرقاوي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى منشور بمجلة القضاء و القانون عدد 127 الصفحة 42).

حيث أنه إستنادا إلى ذلك يكون الأمر المستأنف الذي إتخذه قاضي البداية في غير محله .
مما ينبغي التصريح بإلغائه و بالتالي الحكم برفض طلب المحجوز عليه (المستأنف عليه) لعدم إرتكازه على أساس .
لهذه الأسباب:

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث إنتهايا علنيا وحضوريا تصرح :
في الشكل : بقبول الإستئناف .

في الجوهر : بإعتباره و إلغاء الأمر الإستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 3/2/2000 في الملف عدد 86/1/2000 و الحكم من جديد برفض الطلب الرامي إلى رفع الحجز لدى الغير و بتحميل الصائر للمستأنف عليه .